

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 567 بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض من البقعة لتتهياً للسكنى وفي زريبة للدواب أو غيرها كثمار وغلل الأولان أي التحويط ونصب الباب لا السقف عملاً بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء وإطلاقي الزريبة أولى من تقييده لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرهما جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك حولها لينفصل المحيا عن غيره ونحو من زيادتي وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا بماء يساق إليها فلا بد منه لتتهياً للزراعة وتهيئة ماء لها بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة وإن لم يكفها مطر معتاد وإلا فلا حاجة إلى تهيئته فلا تعتبر الزراعة لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب عادة فيهما وهو في الثانية من زيادتي وغرس ليقع على الأرض اسم البستان وبهذا فارق اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صحه في البسيط قال الأزرعي والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الأصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مراداً .

ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه أي على إحيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو غرز خشب أو جمع تراب فتعبيري بالعلامة أولى من قوله أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب أو أقطعه له إمام أو استولى عليه من موات بلاد الكفار فمتحجر لذلك القدر وهو أحق به أي مستحق له دون غيره لخبر أبي داود من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له أي اختصاصاً لا ملكاً و لكن لو أحياه آخر ملكه وإن كان ظالماً لأنه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم أنه للأول لا يصح بيعه له أما ما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيي الزائد قاله المتولي وقال غيره لا يصح تحجره لأن ذلك القدر غير